



## الملحق رقم ١

للعهد الممتاز ١٩٧٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٥ شباط سنة ١٩٤٦

قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي (المعدل) رقم ١ لسنة ١٩٤٦

وهو يقضى بتعديل قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :-

- المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي (المعدل) اسم القانون لسنة ١٩٤٦ ، ويقرأ مع قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي ، المشار اليه فيما يلي الباب ٨٠ بالقانون الاصل ، كقانون واحد
- المادة ٢ تعدل المادة التاسعة والستون من القانون الاصل بحذف الفقرة (٢) منها ، وتعديل المادة ٦٩ من القانون الاصل والاستعاضة عنها بالفقرات التالية :-
- « (٢) يجوز أن يقضى الرسوم الصادر بمقتضى الفقرة (١) بأنه اذا لم يدفع الرسم المقرر فيه ، خلال المدة المعينة فيه ، يضاف اليه مبلغ لا يزيد على عشرين في المائة منه ، وفقاً لما يعين في المرسوم
- (٢) مكررة (١) تسرى أحكام الفقرة (٣) على أي مبلغ يضاف ، بالاستناد الى أي مرسوم صادر بمقتضى هذه المادة ، الى أي رسم مستحق الدفع بمقتضى المرسوم المذكور ، بالصورة التي تسرى فيها على الرسم الذي أضيف اليه المبلغ المذكور على هذا الوجه
- (٢) مكررة (ب) يعتبر المرسوم المدرج في الذيل أنه مرسوم صادر بمقتضى هذه المادة، ويعمل به الى أن يغير أو يُلغى بمرسوم يصدر بمقتضى هذه المادة»
- المادة ٣ تعدل المادة السبعون من القانون الاصل ، بحذف عبارة «ما عدا الرسوم المستحقة عن المساحة وتسجيل الحصص» الواردة في آخرها ، والاستعاضة عنها بالفقرة الشرطية التالية :-
- «ويشترط في ذلك أنه ليس في هذه المادة ما يعنى أي شخص من تبة دفع أي رسم فيما يتعلق بتسجيل أي حق في أرض مسجلة في جدول افراز في السجلات الجديدة»
- المادة ٤ تلغى المادة العادية والسبعون من القانون الاصل ويستعاض عنها بالمادة التالية :-
- الرسم المستوفى المادة ٧١- (١) اذا كانت أرض :-
- عن الحقوق المتيدة (أ) مقيدة في السجلات الحالية باسم المدعى
- في السجلات الخالية (ب) وأثبتت وقعتها بخارطة أبرزها المدعى مثيلة الخارطة التي
- تم تعديل المادة ٧٠ من القانون الاصل
- الغاء المادة ٧١ من القانون الاصل والاستعاضة عنها بمادة جديدة

٢ الوقائع الفلسطينية العدد ١٤٧٢ - الملحق رقم ١ ٥ شباط سنة ١٩٤٦

- شهد مدير المساحة بصلاحتها لغايات التسجيل ، وأبرزت عند تسجيل تلك الارض في السجلات الحالية وقيد حق المدعى في ملكية تلك الارض دون تحوير في جدول الحقوق ، فلا يستوفى رسم عن تسجيل ذلك الحق في السجلات الجديدة
- (٢) اذا قيد أى حق في أرض (عدا حق الملكية) مسجل في السجلات الحالية باسم المدعى ، دون تحوير في جدول الحقوق ، فلا يستوفى رسم عن تسجيل ذلك الحق في السجلات الجديدة
- المادة ٥ يضاف الذيل المدرج في آخر هذا القانون ، الى آخر القانون الاصلى كذيل له
- المادة ٦ يعمل بهذا القانون اعتبارا من التاريخ الذى يعينه المندوب السامى باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية
- اضافة ذيل الى القانون الاصلى  
بدء العمل بالقانون

### الذيل

- المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم تسوية حقوق الملكية (رسوم التسجيل والافراز) لسنة ١٩٤٦
- المادة ٢- (١) مع مراعاة أحكام المادتين ٦٩ و ٧١ من القانون ، واحكام هذا المرسوم ، تكون الرسوم التى تدفع عن تسجيل الحقوق في الاراضى في السجلات الجديدة ، استنادا الى :-
- (أ) أى قيد ورد في جدول حقوق ، أو في جدول افراز ، علق عند بدء العمل بهذا المرسوم أو بعده ، أو
- (ب) أى قرار صادر من قبل مأمور تسوية عند بدء العمل بهذا المرسوم أو بعده ، يقرر أى حق لم يكن قد سوّى قبل تحويل جدول الحقوق أو جدول الافراز المختص به الى المسجل ، أو
- (ج) أى تفويض صادر من قبل مأمور تسوية بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثامنة والستين من القانون عند بدء العمل بهذا المرسوم أو بعده ، يخوّل المسجل أن يسجل أى حق قد اغفل في جدول الحقوق المختص به ، أو
- (د) أى حكم صادر من قبل محكمة عند بدء العمل بهذا المرسوم أو بعده ، اذا لم يكن حكما صدر في استئناف قرار أصدره مأمور تسوية قبل بدء العمل بهذا المرسوم ، أو
- (هـ) أى قرار أصدره مأمور تسوية فى أية اجراءات ، بالاستناد الى حكم اصدرته محكمة عند النظر في استئناف قرار سابق صادر من قبل مأمور تسوية عند بدء العمل بهذا المرسوم أو بعده
- اسم المرسوم  
الرسوم

يدفع هذه الرسوم الاشخاص المشار اليهم فيما يلي :-

الشخص المالك بدفع الرسم	الرسم المستحق	ماهية التسجيل
الشخص الذي سجلت الارض باسمه :	عن كل دونم أو جزء من دونم ١٢٠ ملا	(١) تسجيل حق ملكية أرض ما عدا حق ملكية بناءة ، أو أشجار ، أو أي شيء آخر مما هو معين في البند (٢) من هذه الفقرة : ويشترط في ذلك ما يلي :- (أ) اذا كانت الارض مسجلة باسمي شخصين أو أكثر ، يدفع كل شخص من هؤلاء الاشخاص عن تسجيل حصته في تلك الارض ، الرسم الذي يستحق عليه دفعه فيما لو سجلت حصته باسمه منفردا (ب) ويكون الحد الأدنى للرسم الذي يدفعه أي شخص ٢٥٠ ملا
الشخص الذي سجلت باسمه البناءة أو الاشجار أو أي شيء آخر :	عن كل قسيمة ١٠٠٠ مل :	(٢) تسجيل حق ملكية بناءة ، أو أشجار ، أو أي شيء آخر ثابت بصورة مستديفة في الارض ، اذا كانت ملكيته مستقلة عن ملكية الارض ، ويصح تسجيله منفصلا عن الارض ، بتقضى المادة العاشرة من قانون الاراضي (المعدل) ويشترط في ذلك ما يلي :- (أ) اذا سجلت أية بناءة أو أشجار أو أشياء أخرى كهذه باسمي شخصين أو أكثر ، يدفع كل شخص من هؤلاء الاشخاص ، عن تلك البناءة أو الاشجار أو الاشياء الأخرى ، الرسم الذي يستحق عليه دفعه بالنسبة لحصته في تلك البناءة أو الاشجار أو الاشياء الأخرى (ب) ويكون الحد الأدنى للرسم الذي يدفعه أي شخص ٢٥٠ ملا

الباب ٧٨

الشخص المالك	الرسم المستحق	ماهية التسجيل	عدد ٢٦٦/١٢/٣٩ صفحة ١٧٥٣
يدفع الرسم	الرسم المعين لهذا الشخص الذي يتوجب عليه دفع رسم ذلك التسجيل بمقتضى نظام (رسوم) انتقال الاراضى لسنة ١٩٣٩ ، أو أى نظام يعدله أو يقوم مقامه	(٣) تسجيل اجازة أو اجازة فرعية أو تحويل اجازة ، أو اجازة فرعية ، أو تسجيل رهن ، أو تحويل رهن	
الشخص المالك	الرسم المستحق	ماهية التسجيل	
يدفع الرسم	الرسم المعين لهذا الشخص الذي يتوجب عليه دفع رسم ذلك التسجيل بمقتضى نظام (رسوم) انتقال الاراضى لسنة ١٩٣٩ ، أو أى نظام يعدله أو يقوم مقامه	(٣) تسجيل اجازة أو اجازة فرعية أو تحويل اجازة ، أو اجازة فرعية ، أو تسجيل رهن ، أو تحويل رهن	

(٢) مع مراعاة أحكام المادة السبعين من القانون ، اذا تم افراز أرض خلال عملية التسوية ، بمقتضى أحكام القانون ، يستوفى عن افراز تلك الارض رسم افراز قدره ٨٠ ملا عن كل دونم أو جزء من دونم ، أو رسم افراز قدره ١٢٠ ملا عن كل قسيمة ، باعتبار الرسم الأكبر ، بالإضافة الى الرسم المستحق بمقتضى البند (١) أو (٢) من الفقرة (١) من هذه المادة ، ويدفع رسم الافراز الشخص المترتب عليه دفع الرسم المقرر بمقتضى البند (١) أو (٢) ، وفقا لمقتضى الحال

(٣) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من المادة التاسعة والستين من القانون ، اذا لم يدفع الرسم المعين في البند (١) أو (٢) من الفقرة (١) أو في الفقرة (٢) من هذه المادة، من قبل الشخص المترتب عليه دفعه :-

(أ) خلال ستة أشهر من تاريخ تعليق جدول الحقوق أو جدول الافراز الذى أدرج فيه ذلك الرسم ، أو

(ب) خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مأمور التسوية ، اذا كان الرسم قد أدرج في جدول الحقوق أو جدول الافراز استنادا الى قرار أصدره مأمور التسوية يفصل في أى حق لم يكن قد سوى قبل تحويل جدول سجل الحقوق أو جدول الافراز الى المسجل

يضاف مبلغ يساوى ٢٠ في المائة من مقدار الرسم المستحق الدفع الى الرسم الاصلى ، ويدفع هذا المبلغ الشخص المستحق عليه الرسم، ويحصل منه بالطريقة التى يحصل فيها الرسم (٤) مع مراعاة أحكام المادة الثامنة والثلاثين من القانون ، لا يسلم المسجل أى سك عين رسم لتسجيله في البند (٣) من الفقرة (١) من هذه المادة ، أو نسخة عن ذلك الصك أو أى مستخرج من ذلك الصك ، أو من سجل الاراضى المتعلق بذلك الصك الى أى فريق في ذلك الصك ، ما لم يدفع ذلك الرسم الى قلم تسجيل الاراضى من قبل ذلك الفريق أو الفريق المستحق عليه ذلك الرسم

المادة ٣ لا يدفع رسم بمقتضى هذا المرسوم عن تسجيل :-  
(أ) المقابر ، أو

الاعفادات

٥ : نيباط سنة ١٩٥٦ الفوائض الفلسطينية العدد ١٥٧٢ - الملحق رقم ١

- (ب) حقوق ملكية أرض سجلت باسم أية سلطة معارف محلية وفقاً للمعنى المقصود من قانون المعارف ، أو
- (ج) الأراضي المتروكة ، أو
- (د) أي حق في أرض يسجل باسم جلالة أو باسم الوزير أو باسم أية دائرة من دوائر حكومة جلالة أو باسم التدوب السامي بثبابة أمانة بالنيابة عن حكومة فلسطين
- نادة ٤: تلغى المراسيم التالية :-
- (أ) مرسوم تسوية حقوق الملكية (رسوم التسجيل)
- (ب) مرسوم تسوية حقوق الملكية (رسوم التسجيل) (المعدل) لسنة ١٩٤٠
- (ج) مرسوم تسوية حقوق الملكية (رسوم التسجيل) (المعدل) لسنة ١٩٤١ :
- ويشترط في ذلك ان تكون الرسوم التي تدفع عن التسجيل في السجلات الجديدة استناداً الى :-
- (١) أي قيد ورد في جدول حقوق ، أو في جدول افراز ، كان قد علّق قبل بدء العمل بهذا المرسوم ، أو
- (٢) أي قرار أصدره مأمور تسوية قبل بدء العمل بهذا المرسوم يقرر أي حق لم يكن قد سوى قبل تحويل جدول الحقوق أو جدول الافراز المختص به الى المسجل ، أو
- (٣) أي تفويض أصدره مأمور تسوية بقتضى الفقرة (٢) من المادة الثامنة والستين من القانون قبل بدء العمل بهذا المرسوم يخول المسجل ان يسجل أي حق قد اشغل في جدول الحقوق المختص به ، أو
- (٤) أي حكم أصدرته محكمة عند النظر في استئناف قرار اصدره مأمور تسوية قبل بدء العمل بهذا المرسوم ، أو
- (٥) أي قرار أصدره مأمور تسوية في أية اجراءات بالاستناد الى أي حكم مسامر ذكره في البند (٤) من هذه الفقرة الشرطية
- عمى نفس الرسوم المعينة في المراسيم الملغاة بهذا المرسوم ، كأن المراسيم المذكورة لم تلغ .
- ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٤٦
- التدوب السامي  
أ. غ. كنجهم